# 203409 - إذا ارتد ثم تاب : فإن كان عليه قبل ردته صلاة أو صيام أو زكاة لزمه القضاء .

## السؤال

شخص ارتد عن الإسلام ، وكان عليه قبل الردة قضاء صلوات وصوم ، ولم يقضها ، فإذا عاد للإسلام : هل يجب عليه القضاء ؟ أم إنه هدم كل شيء وأصبح بمثابة شخص جديد في الإسلام ؟

## الإجابة المفصلة

أولا :

ليس على المرتد إذا تاب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام زمن الردة ؛ لأن التوبة تهدم ما قبلها .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله ؟

فأجاب : " ليس عليه القضاء ، ومن تاب : تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة ، أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ، ثم هداه الله وتاب : فإنه لا قضاء عليه .

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها ...

قال الله سبحانه وتعالى: ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) ؛ فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ( التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله ) " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (29/ 196) .

راجع جواب السؤال رقم : (197247)

.

ثانيا :

أما إن كان على المرتد قبل ردته صلاة فائتة أو صوم أو زكاة : فإنه يلزمه القضاء ، في قول جمهور أهل العلم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22 /201-202) :

" فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَابَ صَلاَةٌ فَائِتَةٌ ، قَبْل

رِدَّتِهِ أَوْ صَوْمٌ أَوْ زَكَاةٌ فَهَل يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؟
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعِبَادَةِ
مَعْصِيَةٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرِّدَّةِ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله :
" فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ : فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي
الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ ، وَلَزِمَهُ مَا
تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ " .
انتهى من "مجموع الفتاوى" (22 /10) .
راجع جواب السؤال رقم : (105315)
.
والله تعالى أعلم .